مشروع
قانـون رقـم ( ) لسنـة 2026
بشـأن تنظيـم مزاولـة المهـن الفنيـة

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 1979 بشـأن المطبوعـات والنشـر ، المعـدل بالمرسـوم بقانون رقم (14) لسنة 1982 ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (16) لسنة1993 بشأن تنظـيم ممارسـة أنشـطة الدعايـة والإعلان والعلاقات العامة والإنتاج الفني والمصنفات الفنية ،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ،

وعلى الاتفاقية العربية لتيسير انتقال الإنتاج الثقافي العربـي الصـادر بالتصـديق عليهـا المرسوم رقم (124) لسنة 1990 ،

وعلى اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الصادر بالموافقة علـى انضـمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (33) لسنة2001 ،

وعلى اتفاقية حماية وتعزيز تنـوع أشـكال التعبيـر الثقـافي الصـادر بالموافقـة علـى انضمام دولة قطر إليها المرسوم رقم (27) لسنة2009 ،

وعلى اتفاقية حقوق الطفل الصادر بالموافقة على انضمام دولة قطر إليها المرسـوم رقم (35) لسنة 2010 ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
مادة(1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة الثقافة.

الوزير : وزير الثقافة.

الإدارة المختصة : الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة.

المهن الفنية : المهن التي تمارس على وجه الاحتراف في المجالات الفنية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

الفنان : كل شخص طبيعي يمارس، بصفته مبتكراً أو مؤدياً، عملاً فنياً في أحد المجالات الفنية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

الفنان المحترف : كل فنان يمارس نشاطاً فنياً لأغراض ربحية وبمقابل، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو بصفة عرضية.

الفنان غير المحترف : كل فنان يمارس نشاطاً فنياً لغاية غير ربحية وبدون مقابل.

النشاط الفني : كل عمل يكون موضوعه إبداع فني أو عرض لمصنف فني، في المجالات المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.

العقد الفني : اتفاق مكتوب يبرمه الفنان المحترف بغرض ممارسة نشاط فني بمقابل.

اللجنة : لجنة المهن الفنية المنصوص عليها في المادة (13) من هذا القانون.

العرض الفني : كلّ حفل أو مهرجان أو فعالية عامّة موضوعها تقديم أو تنفيذ عمل فني من قبل فنان أو مجموعة من الفنانين ، بأي طريقة كانت وفي مكان معدّ لاستقبال الجمهور، وذلك في المجالات الفنية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون،

البطاقة المهنية : بطاقة تمنحها الوزارة للفنان المحترف تخوله الصفة القانونية لمزاولة المهن الفنية، وفقاً لأحكام هذا القانون

مادة(2)

تسري أحكام هذا القانون على كلّ من يزاول، بصفة محترف، نشاطاً فنياً في المجالات الفنية التالية:

1- الفنون الموسيقية، وتشمل الغناء والعزف بأنواعه، واستخدام الأجهزة الحديثة في التشغيل الموسيقي والغنائي.
2- الفنون الدرامية، وتشمل التمثيل بالسينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون، وفنون الإخراج والسيناريو والتصوير في التلفزيون والمسرح والسينما.
3- فنون الشارع، وتشمل العروض الفنية التي تقام بالشارع كالغرافيتي، وغيرها من العروض التي تمارس في الأماكن العامة.
4- الفنون التشكيلية والبصرية، وتشمل الفنون القائمة على التشكيل والنحت والتصوير والأعمال التي يمارسها الفنانون التشكيليون والمصورون ومنظمو المعارض.
5- فنون السيرك، وتشمل كل المهن الفنية المرتبطة، بشكل مباشر، بإنجاز عمل فني يدخل في إطار فن السيرك أو عرضه.
6- فنون الكورغرافيا، وتشمل المهن الفنية المرتبطة بفنون الرقص المعاصر والرقص الشعبي بأنواعه والتعبير الجسدي، سواءً كان الأداء فردياً أو جماعياً.

الفصل الثاني
ممارسة النشاط الفني

مادة(3)

يمارس الفنان نشاطه الفني بصفة محترف أو غير محترف.

وتكون ممارسة الأنشطة الفنية بصفة احترافية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(4)

لا يجوز للفنان القطري ، أو غير القطري المقيم بالدولة ، مزاولة المهن الفنيـة فـي المجالات المنصوص عليها في المادة (2) من هـذا القـانون، بصـفة محتـرف، إلا بعـد الحصول على بطاقة مهنية من الإدارة المختصة.

ويصدر بتحديد شروط وضوابط وإجراءات منح البطاقة المهنية قرار من الوزير.

مادة(5)

يُحظـر إقامـة عـرض فنّـي عـامّ دون الحصـول علـى تـرخيص بـذلك مـن الإدارة المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة(6)

يُقدم طلب الحصول على التـرخيص بإقامـة العـرض الفنـي إلـى الإدارة المختصـة، قبل الموعد المخصص لإقامته بما لا يقلّ عن سـبعة أيّـام، علـى النمـوذج الإلكترونـي المعد لهذا الغرض، مشتملاً على البيانات ومرفقاً به المستندات التالية:

1- ما يفيد الحصول على التـراخيص والموافقـات الأخـرى اللازمـة لإقامـة العـرض الفني من الجهات المختصة في الدولة.
2- صورة من المستندات الرسمية التي تثبت هوية طالب الترخيص.
3- صـورة مـن السـجل التجـاري وقيـد المنشـأة إذا كـان طالـب التـرخيص شخصـاً معنوياً.
4- موضوع العرض الفنّي وبرنامجه، ومكانه ، والمدة اللازمة لإقامته.
5- صورة من البطاقات المهنية للفنانين المحترفين المشاركين في العـرض الفنـي وفقاً لحكم المادة (4) من هذا القانون.
6- صورة من العقود الفنية المبرمة مع الفنـانين المحتـرفين المشـاركين بـالعرض الفني وفقاً لحكم المادة (16) من هذا القانون.

مادة(7)

تتولّى الإدارة المختصّة البتّ في طلب الترخيص، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبّباً، ويعتبر انقضاء هذه المدّة دون ردّ رفضاً ضمنياً له.

ويجوز لمن رُفض طلبه التظلم إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض أو من تاريخ اعتبار الطلب مرفوضاً ضمنياً.

ويبتّ الوزير في التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون ردّ على التظلم رفضاً ضمنياً له، ويكون قرار الوزير بالبت في التظلم نهائياً.

وفي جميع الأحوال تقتصر مدة الترخيص على المدة اللازمة لإقامة العرض الفني.

مادة(8)

يلتزم منظم العرض الفني بما يلي:

1- التقيد بمدّة العرض الفني المحددة في الترخيص الصادر بإقامته.
2- التقيد بإقامة العرض الفني في المكان المحدد وفقاً للترخيص الممنوح.
3- التقيد ببرنامج العرض الفني وفقًا للترخيص الممنوح.
4- إخطار الإدارة المختصة كتابة أو بإحدى الوسائل الالكترونية الحديثة ببيانات الفنانين غير المحترفين المشاركين بالعرض الفني.
5- إخطار الإدارة المختصة بكلّ تعديل يطرأ على موضوع الترخيص قبل ثلاثة أيام من إقامة العرض.
6- عدم التنازل عن الترخيص إلى أيّ جهة أخرى.

الفصل الثالث
حقوق الفنان والتزاماته
مادة(9)

يتمتع الفنان بالحقوق اللازمة لتمكينه من ممارسة مهنته والإبداع فيها.

مادة(10)

تضع الوزارة، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة، البرامج اللازمة وتوفر الخدمات والإمكانات المناسبة لتحفيز الفنانين المحترفين على إنتاج أعمال فنية مبتكرة.

مادة(11)

يلتزم الفنان، لدى ممارسة نشاطه الفني، بما يلي:

1- مدونة أخلاقيات مزاولة المهن الفنية.
2- احترام حقوق التأليف للغير.
3- عدم التحريض على ارتكاب الجرائم أو إثارة البغضاء أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع.
4- احترام القيم الدينية والآداب العامة وعدم المساس بالنظام العام.
5- الحصول على التراخيص والتصاريح اللازمة لعرض أو نشر أعماله الفنية، حسب القوانين المعمول بها.
6- عدم التعديل في محتوى العرض أو فقراته بعد الترخيص، إلا بموافقة مسبقة من الإدارة المختصة.

مادة(12)

تصدر مدونة أخلاقيات مزاولة المهن الفنية بقرار من الوزير.

الفصل الرابع
لجنة المهن الفنية
مادة(13)

تُنشأ في الوزارة لجنة دائمة تسمّى " لجنة المهن الفنية".

ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها الأخرى ومدّة عضويتها ونظام عملها وتحديد مكافأتها ، قرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير.

مادة(14)

تختص اللجنة بما يلي:

1- اقتراح شروط وضوابط وإجراءات منح البطاقة المهنية وسحبها.
2- دراسة الطلبات المقدمة للحصول على البطاقات المهنية ورفعها للإدارة المختصة.
3- قيد محترفي المهن الفنية القطريين وغير القطريين المقيمين في الدولة بالسجلات المعدة لهذا الغرض.
4- اعتماد العقود الفنية المبرمة مع غير القطريين غير المقيمين.
5- إبداء الرأي بشأن سحب البطاقة المهنية من الفنان المخالف.
6- أية مهام أخرى يكلفها بها الوزير في نطاق اختصاصاتها.

مادة(15)

يصدر بتنظيم سجلات قيد الفنانين المحترفين الذين يمارسون مهناً فنية في المجالات الواردة بالمادة (2) من هذا القانون، قرار من الوزير، على أن يُخصّص لكل مهنة سجل خاص، ويبين القرار البيانات التي تتضمنها تلك السجلات ونظام القيد فيها.

الفصل الخامس
العقد الفني
مادة(16)

لا يجوز للفنان المحترف ممارسة النشاط الفني إلا بموجب عقد مكتوب يسمّى "العقد الفني".

ويصدر بنماذج العقود اللازمة لممارسة النشاط الفني قرار من الوزير.

مادة(17)

يجوز أن يكون العقد الفني فردياً أو جماعياً.

ويعدّ العقد جماعياً إذا تمّ إبرامه بين مجموعة من الفنانين المحترفين وطرف آخر بقصد تنفيذ عمل أو عرض فني مشترك بمقابل.

الفصل السادس
مشاركة الأطفال في الأنشطة الفنية
مادة(18)

لا يجوز تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر في أي عرض فني بصفة محترف، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وزارة العمل، وذلك بعد موافقة الولي الشرعي، وبعد الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم والتعليم العالي، مع إخطار الوزارة بذلك ، ويجوز لوزارة العمل سحب الإذن بقرار مسبب.

مادة(19)

لا يجوز تكليف الأطفال بأعمال أو عروض فنية تُشكل خطراً على صحتهم، أو يكون من شأنها المساس بسلامتهم وأخلاقهم وكرامتهم، أو التأثير على مسارهم الدراسي والتعليمي.

مادة(20)

لا يجوز نشر أي تعليق أو خبر أو معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للطفل، إلا إذا كانت ذات صلة مباشرة بنشاطه الفني أو الإبداعي أو المواهبي، وبما لا يمس كرامته أو سلامته النفسية أو الجسدية، مع مراعاة الضوابط المقررة لذلك وفقاً للقانون.

الفصل السابع
الجزاءات الإدارية والعقوبات

مادة(21)

يجوز للإدارة المختصة، بقرار مسبّب، بعد أخذ رأي اللجنة، توقيع أي من الجزاءات التالية على كلّ فنان محترف يخالف أحكام هذا القانون أو مدونة أخلاقيات المهن الفنية:

1- الإنذار.

2- الوقف عن مزاولة المهنة لمدّة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

3- سحب البطاقة المهنية.

وتُخطر الإدارة المختصة الفنان بقرارها على عنوانه الوطني أو بأيّ وسيلة أخرى تفيد العلم، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة(22)

للوزير، بناءً على توصية الإدارة المختصة، إلغاء ترخيص إقامة العرض الفني، في أي من الحالات التالية:

1- التوقف عن مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر متصلة.

2- فقدان أحد الشروط المتطلبة للحصول على الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

3- تغيير مكان مزاولة النشاط دون إخطار الإدارة المختصة بذلك.

4- قيام المرخص له بإخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن مزاولة النشاط المرخص به.

ويُلغى الترخيص إذا ثبت الحصول عليه بطريق الغش أو التزوير ، أو عند مزاولة أنشطة أو أعمال بالمخالفة للترخيص ، أو صدور حكم نهائي بغلق المنشأة أو المكتب المرخص به.

مادة(23)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، يجوز بقرار مسبّب من الإدارة المختصة ، وقف رخصة العرض الفنّي لحين توفيق الأوضاع، في حالة مخالفة أي من أحكام المواد (5) ، (8) ، (16) ، (18) ، (19) من هذا القانون، مع إخطار منظمي العرض بقرارها على العنوان الوطني أو بأيّ وسيلة أخرى تفيد العلم، خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة(24)

يجوز لصاحب الشأن التظلم من القرارات الصادرة بموجب أحكام هذا الفصل، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (7) من هذا القانون.

مادة(25)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز شهراً، وبالغرامة التي لا تزيد على (100.000) مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (18) ،(19) من هذا القانون.

مادة(26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (4/فقرة أولى) ، (5) ،(20) من هذا القانون.

مادة(27)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الثامن
الأحكام الختامية

مادة(28)

على جميع المخاطبين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز بقرار من الوزير مدّ هذه المهلة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة(29)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة(30)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة(31)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية.